

بحار الأنوار

[131] 4 - { باب } * (وقت ما يجبر الطفل على الصلاة وجواز) * * (ايقاط الناس لها) *

1 - الخصال: عن أبيه، عن سعد بن عبد الله، عن محمد بن عيسى اليقطيني عن القاسم بن يحيى، عن جده الحسن، عن أبي بصير ومحمد بن مسلم، عن أبي عبد الله عليه السلام قال: قال أمير المؤمنين عليه السلام: علموا صبيانكم الصلاة وخذوهم بها إذا بلغوا ثمان سنين (1). 2 - مجالس ابن الشيخ: عن أبيه، عن الحسين بن عبيد الله، عن الصدوق، عن محمد بن علي ماجيلويه، عن محمد بن يحيى العطار، عن محمد بن أحمد الأشعري، عن موسى بن جعفر البغدادي، عن علي بن معبد، عن بندار بن حماد، عن عبد الله بن فضالة، عن أبي عبد الله أو أبي جعفر عليه السلام قال: سمعته يقول: إذا بلغ الغلام ثلاث سنين يقال له سبع مرات قل: " لا إله إلا الله " ثم يترك حتى تتم له ثلاث سنين وسبعة أشهر وعشرون يوماً فيقال له: قل " محمد رسول الله صلى الله عليه وآله " سبع مرات، ثم يترك حتى تتم له أربع سنين ثم يقال له: قل: " صلى الله عليه محمد وعلى آله " ثم يترك حتى تتم له خمس سنين ثم يقال له: أيهما يمينك وأيهما شمالك؟ فان عرف ذلك حول وجهه إلى القبلة ويقال له: اسجد، ثم يترك حتى يتم له سبع سنين فإذا تم له سبع سنين قيل له اغسل وجهك وكفيك، فإذا غسلهما قيل له صل ثم يترك حتى يتم له تسع سنين، فإذا تم له تسع سنين علم الصوم، وضرب عليه، وأمر بالصلاة وضرب عليها، فإذا تعلم الوضوء والصلاة غفر الله لوالديه (2). 3 - كتاب المسائل: لعلي بن جعفر، عن أخيه موسى عليه السلام قال: سألته _____ (1) الخصال ج 2 ص 164 في حديث الأربعمئة. (2) أمالي الصدوق: 235. _____